

الدر المختار

في غير دار (مقدار نصف قامة) وإن زاد فحسن (ويلحد ولا يشق) إلا في أرض رخوة (ولا)
يجوز أن (يوضع فيه مضربة) وما روي عن علي فغير مشهور لا يؤخذ به .
طهيرية (ولا بأس باتخاذ تابوت)